الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٤ / ٢ /٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحرى برقم (٤٦٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية "فرع الإسكندرية").

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٩/١٢/١٩ ، ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النص التالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢) حيث يجوز للصندوق منح قروض نقدية للأعضاء بحد أقصى ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٧٥% من المستحقات التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض أو أربعة أمثال أجر الاشتراك أيهما أقل وطبقاً للشروط والضوابط التالية :

١) أن يتعهد العضو بسداد القرض على أقساط شهرية بحد أقصى ٣٦ شهراً.

٢) أن يتعهد العضو بخصم قسط القرض من مرتبه طرف الشركة.

٣) يتم إضافة فائدة الى قيمة القرض بمعدل ٧% سنوياً عن كل سنة من سنوات التقسيط.

٤) يحسب قسط القرض بخارج قسمة قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

٥) يجوز منح العضو أكثر من قرض بما لا يتجاوز الحد الأقصى المذكور.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦